

حكم طرح المرأة لبعض ثيابها بين النساء في الأعراس

الأصل أن عورة المرأة بين مثيلاهما ما بين السرة والركبة أو العورة المغلظة قال خليل بن اسحاق في مختصره: (وحرة مع امرأة ما بين سرة وركبة) وقال محمد مولود بن أحمد فال الشنقيطي:

مغلظ العورة في حق الذكر ذكره وألتياه والـدبر
ومرأة ساق وبطن مع ما حاذاه من خلف وما بينهما

لقوله تعالى: ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِعُورَلِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النور: ٣١]

غير أن هذا الجواز الأصلي تعرض له الحرمة إذا كان ذريعة إلى الحرام لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدَاوًا بَغِيرَ عِلْمٍ ﴾ [الأنعام: ١٠٨] وقال صلى الله عليه وسلم في حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما: "ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه".

والوسائل لها من الأحكام ما للمقاصد، والطرق إلى الحرام محظورة.
قال محنض بابيه بن اعييد الديباني الشنقيطي في سلم الأصول:

سد الذرائع على أنواع
وذلك في ذريعة الحرام
إذ الذرائع هي الوسائل
ولو توقف اجتناب ما حرم
فمنه ما اعتبر بالاجتماع
إذ هي كالمقصد في الأحكام
تنال ما المقصد منها نائل
على اجتناب ما عداه لانحتم

وقال حامد بن محمد الديلمي الشنقيطي:

وللوسائل من الأحكام ما
وكلمها أدى إلى المحرم
إلى مقاصد الوسائل انتمى
ولو مآلا فمن المحرم

ولا يماري أحد في أن طرح المرأة لثياب أطرافها وكشفها عن محاسنها بين النساء ذريعة إلى
عرضها بتلك الصورة بين الرجال الأجانب وفي الأسواق والشوارع بواسطة التصوير
بالهواتف أو الوصف بالقول الكاشف.
وتكشّفها في تلك المواطن أمر لا خلاف في حرمة وحكم الوسيلة هو حكم المقصد تماما
وبدون فارق.

وتعرض الحرمة للجواز الأصلي أيضا إذا نافي المروءة لقوله تعالى: ﴿يَبْنِيْٓءَآدَمَ لَا
يَفْنِيْٓنَكُمُ الشَّيْطٰنُ كَمَا اَخْرَجَ اَبْوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا
سَوْءَٰتِهِمَا﴾ الأعراف: ٢٧ وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث البخاري: "إن مما أدرك
الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع ما شئت" وقال ابن عاصم في بيان
العدالة وضدها الفسق المحرم ويلزم من انتفائها وجوده:

العدل من يجتنب الكبائر
وما أبيح وهو في العيان
ويتقني في الأغلب الصغائر
يقدم في مروءة الإنسان

وطرح ثياب الأطراف والكشف عن الزينة والمحاسن بين النساء في الأعراس وفي غيرها
ينافي المروءة.

والجواز الأصلي إذا نافي المروءة يقدر في صاحبه ويكسر عدالته فيمنع من جهة صون
العرض وحفظاً للشهادة.

والتبرج بين النساء يفضي عبر العادة المتكررة إلى إماتة الحياء بل تملك عادة التبرج إلى أن
يقع من المرأة في مختلف المواقف.

ويشهد لذلك قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي أخرجه أبو داود والترمذي
والحاكم والدارمي والإمام أحمد وابن ماجه وحسنه الترمذي من رواية عائشة رضي الله
عنها وقد أتمتها نسوة من أهل حمص استأذن عليها فقالت: أنتن من اللواتي يدخلن
الحمامات؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "أيا امرأة وضعت ثيابها في غير
بيت زوجها فقد هتكت ستر ما بينها وبين الله".

وبناء على ما سبق فإن تبرج المرأة في المحافل النسوية ذريعة إلى الحرام من جهة وأمر مناف
للمروءة من جهة وإلقاء للزمام في يد الهوى والشيطان وهذه الأمور مجتمعة لا يبقى معها
الجواز الأصلي قائماً بل تترتب بمقتضاها الحرمة الشرعية والله أعلم

وكتب العبد الفقير إلى رحمة ربه وغفرانه ورضاه محمد بن الدناه الآجودي الشنقيطي